القران ٢

باب فصل التمتع بالعمرة الى الحج قال محمد سمعت رجلا يسال محمد بن علي بن جعفر عن الاقران
والتمتع ايهما افضل قال التمتع قال محمد سالت اسماعيل بن موسى بن جعفر اي شي سمعت من ابيك في متعة الحج قال
لا ادري ما سمعت منه ولكن حججت معه فذكر كذا وكذا حجة احسبه قال بضع عشرة حجة كلها ادخل متمتعا وبه عن جعفر
عن قاسم في المتمتع والاقران والافراد اعجب الي لمن قدم الحج التمتع **من مات ولم يحج وله مال ومن اوصى**
بحجة قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وقد خلف مالا أيلزم الوارث ان يحج عنه قال لا الا ان يوصي
بذلك **قال** محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل يوصي بحجة قال ان كان فريضة فمن صلب المال وان كان تطوعا
فمن الثلث **قال** محمد قول الكوفيين ان اوصى بها فريضة كانت او تطوعا فمن الثلث وان لم يوص فلا شي على الوارث
قال محمد لعلهم ياخذون ومعنى قول احمد بن عيسى لا يلزم الوارث الا ان يوصي الميت انما يعني انما اوصى به فهو من الثلث **وبه**
عن محمد بن جعفر عن محمد بن منصور عن عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى بن جعفر في الرجل يوصي بحجة قال ان كانت فريضة فمن صلب المال
قال محمد وبلغني عن ابن عباس انه قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ماله **قال** محمد وبلغنا عن الحسن البصري
في الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ثلث المال اوصى بذلك او لم يوص وبلغنا عن الحسن البصري انه قال
اذا قال الرجل عند موته ان علي من الزكاة كذا وكذا درهما ادي ذلك عنه من جميع المال استحسن محمد في الزكوة قول الحسن البصري

باب ٢

ما ذكر في الحج عن الميت وما فضل من الحجة قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحج عن الميت قال لا باس به قال
وسالته عن الرجل يعطي الشي يحج عن غيره فيفضل من نفقته شي ما تراه في الفضل قال اهدى بما اهدى به **قال**
محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في مثل ذلك لا باس به قال وليس عليه ان يستحل من صاحبه فقد جعل له **قال** محمد جائز الحج
عن الميت والحي التطوع وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع والعجوز ان يحج عن الحي الا من ضعف الا ان يكون قد
ابتلي ان لا يطيق ذلك والرجل والمراة في ذلك سوى **وبه** عن عبد الله عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالحج عن الميت
والحي **وبه** وروى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل اخذ دراهم ليحج بها عن ميت ياخذها متطوعة
كذا وكذا درهما يحج بها عن ميت فان فضل شي منها فهو له او ياخذها على الامانة ليقتصد بها في النفقة فان فضل
شي رده الى الورثة قال كلاهما جائز حسن والذي طلبه احب الينا فما فضل من شي فهو له لئن في اخذها بالامانة عليه
ضيق وحفظ يجب فيه الاقتصاد **قال** محمد كذلك نقول اذا اخذها بالضمان او يبيع عليه واحب الينا وما بقي فهو له **في**
في الرجل يترك الحج وهو موسر وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عمن ترك الحج
وهو موسر قال ما كان مجبورا على الحج وان اخره فليس كالتارك له **وبه** عن جعفر عن قاسم في الشيخ الكبير
والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا الرحل ولا يقدران ان يركبا في محمل هل يجوز ان يحج عنهما في حياتهما

قال فرض

قال فرض الحج زايل عن هذين لانهما غير مستطيعين وانما فرض الله الحج على المستطيع لانه يقول سبحانه ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان حجا عن انفسهما او حج عنهما احد فحسن جميل لما جاء في حديث الخثعمية
التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحج عن ابيها فامرها بذلك قال محمد ما احسن ما قال فيهما **باب حج الصبي**
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر الغربضي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ببطن من الروحاء فدخلت امراة يدها في هودج فاخرجت صبيا فرفعت بعضده وقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **قال** محمد له حج الصبي واما اذا ادرك فعليه الحج وكذلك المملوك اذا حج وهو مملوك ثم اعتق فاستطاع فعليه
الحج وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد في هذه المنزلة واختلف في الاعرابي كان بعضهم ينكر اعادة الحج للاعرابي
في المتمتع يجامع قبل ان يقصر وما يجب عليه الذي **قال** محمد سالت عبيد الله بن علي عن متمتع طاف
بالبيت وسعى فلم يقصر من شعره شي حتى وقع على جارية له قال عليه دم **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في المتمتع يواقع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعى قال اكثر ما في ذلك عليه ان يهريق دما وان لم يهرق دما
فارجو ان لا يكون عليه باس **قال** محمد عليه دم **قال** محمد اختلف ابن عباس وعطا في متمتع طاف وسعى فلم يقصر حتى
قبض قال ابن عباس عليه دم وقال عطا ليس عليه شي **قال** محمد واما اذا وطي امراته فليس فيه اختلاف ان عليه دما **قال**
محمد سالت عبيد الله بن علي عن متمتع عدم من النفقة قدر ما يبلغ الى اهله اجب عليه ذبح قال هدي عنه ان لم يرجع
شي ولم ير عليه ذبحا **ما ذكر في نكاح المحرم** والاكل مما اصاد الحلال **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو الطاهر
قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل **وبه** عن
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المحرم يتزوج قال لا ينكح نفسه ولا غيره **وبه** قال سالت احمد بن عيسى عن المحرم هل يأكل مما صاد
الحلال قال لا **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يأكل المحرم من الصيد ما صيد له او لغيره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصعب بن جثامة اهدى له بالابواء حمار وحش وهو محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه محرمون فلم يقبله وقال
انا حرم وانما كان الصعب صاده لنفسه واهداه وذكر عن علي رحمة الله عليه انه امتنع من اكل يعاقيب عند عثمان

باب ما روي اصابه ٢ — اصاده ٢

باب جزاء الصيد وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمار وحش يصيبه المحرم ذكر
عن علي انه قال فيه بدنة وقال غيره فيه بقرة وفي ظبي اصابه المحرم شاة مسنة ويذكر عن علي انه قال في الضبع
شاة وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم قالوا ان فيه عناقا وفي الثعلب يصيبه المحرم قال الثعلب كلب
وقد قال بعضهم ان فيه شاة وفي النعامة يصيبها المحرم قال فيها بدنة قال اذكر عن علي ان فيها بدنة وفي
بقرة وحش يصيبها المحرم قال فيها بقرة وفي حمامة يصيبها المحرم قال فيها وفي حمام الحرم شاة شاة وفي فرخ طير